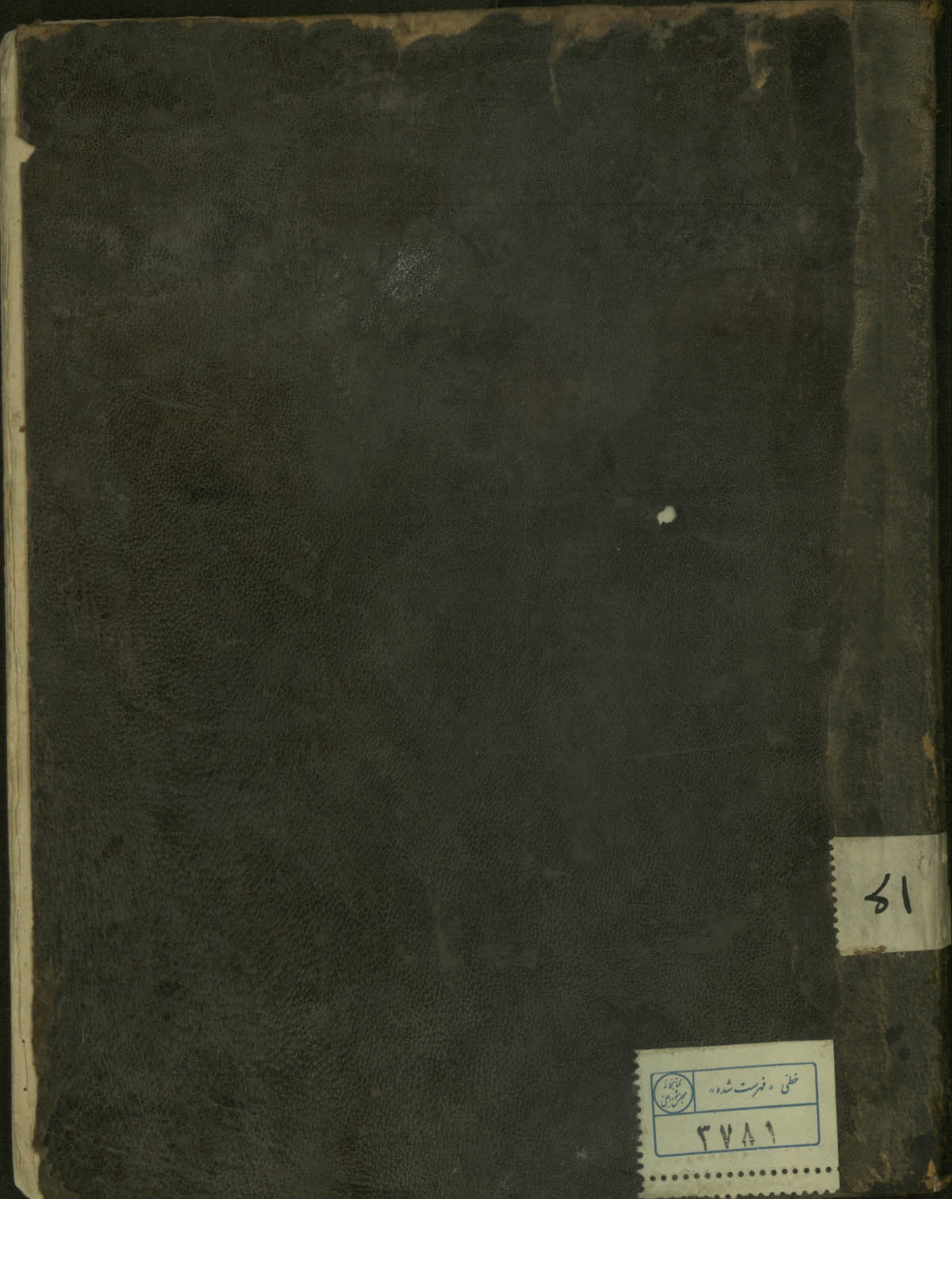

٨١
خطی «فهرست شده»
۳۷۸۱



یا کبیکج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه واله اما بعد فيقول العبد المستمد من فيوضات ربه الازلي حسين بن محمد ابراهيم الحسيني انه لما كان مسئلة نكاح الكتابيات من معضلات المسائل الفقهية ومشكلات الاحكام الفرعية قد اضطربت فيها فتاوى الاصحاب الاخيار واختلفت فيها الاثار والاخبار فتح ببال هذا القاصر عن نيل المآثر ان يفرز لتلك المسئلة رسالة يذكر فيها اعيان ما وصل اليه من عبارات اجلة الاصحاب وما تشرف به من ملاحظة الاخبار في هذا الباب مما احتمل ان يكون مستندا لكل فرقة ومنهجا لكل شرعة وان لم يذكره في استدلاله ولم ينبه ببيان بيانه مع دفع القناع عما هو الراجح عند التحقيق حتى يصعد عن رحيقها كل قريب وسحيق ومن الله الاستعانة واليه المرجع في البداية والنهاية وتفصيل القول فيها مستدع لايراد مقدمة ولامعان النظر في مباحث خمسة اما المقدمة فتشتمل على بيان امرين الاول في بيان اقسام الكفرة وتعيين اهل الكتاب اعلم ان المشهور بين علمائنا انقسام اهل الكفر في هذا الباب الى اقسام ثلثة الاول من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ونفى المحقق الثاني الخلاف عن كونهم اهل كتاب بين اهل الاسلام وكفى الكلام في صريح القرآن الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس ولم اعثر على مصرح بالخلاف في ذلك بين الاصحاب الا ما يلوح من عبارة ابن ابي عقيل الاتية ونسب في كره المخالفة فيه الى قول للشافعي حيث قطع فيه بعدم كونهم اهل كتاب لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب محتجا بانه مشعر بانهم ليسوا باهل كتاب وفيه انه

العلامه

فهي بتسميتها بغاية الاختيار في احكام مناكحة الكفار حقيق

والبدايه

التنبيه

التنبيه لعل نشأ من اشتباه امر المجوس على الناس ووضوح حال اليهود والنصارى لهم من كونهم من اهل كتاب فلادلالة فيه اذا على مطلوبه وستطلع على حقيقة الامر فيما نذكره في البحث الخامس انشاء الله تع والثالث ما سوى ذلك من ساير الكفار كالدهرية والزنادقة وعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم والنيران وبالجملة كل مذهب يكفر معتقده ومنهم المتمسكون بصحف شيث وادريس وابرهيم وزبور داود فانهم ليسوا باهل كتاب وعلله بعضهم بانه ليس تلك الكتب بكتب شريعة واحكام ولم يقصد بها المعجزة بل هي مواعظ ونصايح واداب وقيل انها لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى بل انما اوحى اليهم معانيها كما اوحى الى نبينا صلى الله عليه واله كثيرا من غير القرآن وبالجملة لم تثبت في الشريعة لهؤلاء مزية على ساير الكفار كما في حق اهل الكتاب الثاني في عبارات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم باعيانها في هذا الباب نقل في لف عن ابن ابي عقيل من قدماء اصحابنا انه قال اهل الشرك عند آل الرسول صنفان صنف اهل كتاب وصنف مجوس وعبدة اوثان واصنام ثم بعد ما حكم بتحريم المناكحة مع الاخير قال واما اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا باس بنكاح نسائهم متعة واعلانا وقال في نكاح الاماء لا يحل تزويج امة كتابية ولا مشركة بحال وعن ابن جنيد انه قال واختار لمن وجد الغناء عن نكاح اهل الكتابين ترك مناكحتهن بالعقد في دار الاسلام فاما في دار حربهم فلا يجوز ذلك فان دعت الى ذلك ضرورة في دار الاسلام ان يكون بالابكار منهن وان يمنعن من اكل وشرب ما هو محرم في الاسلام ولا يحل نكاح من كان من نصارى بني تغلب وذمة العرب ومشركيهن ومن لم يصح له كتاب من الصابئين وغيرهن واجتناب مناكحتهن احب الي واما السامرة فيجرون مجرى اليهود ان كانوا من بني اسرائيل ولا باس بوطي

حكاية ص
كلام ابن ابي عقيل

كلام ابن جنيد

من ملك من هذه الاصناف كلها بملك اليمين ولكن لا يطلب الولد من غير الكتابية
وقال في نكاح الحر للاماء لا يحل عقد المسلم على اماء اهل الكتاب وصرح
في موضع آخر بجواز نكاح اماءهم عند الضرورة وخص علي بن ابرهيم في تفسيره
جواز منا كحة اهل الكتاب باهل الذمة منهم الذين يؤدون الجزية على ما
يجب دون ما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية وقال شيخنا
الاجل المفيد في المقنعة نكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت
عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية وقال في باب العقد
على الاماء ينكح بملك اليمين اليهودية والنصرانية ولا يجوز له ذلك
بعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابية والوثنية على حال
وكذا قال في باب السراري وتسب شارح النافع اليه في المسائل العزية
جواز المتعة والدوام وقال علي بن بابويه على ما نقل عنه وان تزوجت
بيهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير واعلم ان
عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة وكذا قال ابنه الشعيد
في المقنع وزاد قوله وتزويج المجوسية حرام ولكن اذا كان للرجل امة
مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولعل اليها
اشار في كره فقال قال بعض اصحاب الحديث من علمائنا انه يبيح نكاح
الكتابيات في الدائم وهو مذهب العامة باسرهم وقال السيد الاجل
المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات
وقال شيخ الطائفة المحقق في الخلاف المحصلون من اصحابنا
يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم
وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك وقال في يه لا يجوز

للرجل

للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت
او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية
والنصرانية وقال في ط في حق اهل الكتابين من اليهود والنصارى
ان هؤلاء عند المحصلين من اصحابنا لا يحل اكل ذبايحهم ولا تزوج حرايرهم
بل يقرون على اديانهم اذا بذلوا الجزية وفيه خلاف بين اصحابنا ثم قال
فاما غير هذين الكتابين من الكتب الاخر لان الله تعالى انزل كتبا زبر
الاولين وصحف ابرهيم والزبور على داود فلا يحل نكاح حرايرهم ولا اكل
ذبايحهم قال ومن له شبهة كتاب هم المجوس قال قوم هم اهل كتاب كان لهم
كتاب ثم نسخ ودفع من بين اظهرهم وقال آخرون ما كان لهم كتابا اصلا
وغلب التحريم فقيل على القولين بحقن دمائهم ببذل الجزية وتحريم
مناكحهم وذبايحهم بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال يحل مناكحهم وقد
اختار اصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطيها بملك وروو ارخصة في
التمتع في المجوسية وقال في اوايل مباحث النكاح ان نكاحهن اي الكتابيات
محرم عندنا واطلق وقال في واو فصل من يجوز وقال سلار في مراسمه
ومن الشرايط ان تكون المراة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية
او مجوسية او معاندة لم يحل نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة
عندنا في صحة هذا العقد واما في عقد المتعة والاماء فجايز في الذميات
خاصة دون المجوسية وعن ابي الصلاح الحلبي انه منع من نكاح الكافرة
حتى تسلم وان اختلفت جهات كفرها وسوغ التمتع باليهودية والنصرانية
دون من عداها من ضروب الكفار وعن ابن البراج انه قال يحرم على
المسلم العقد على المشركة عابدة وثن او يهودية او نصرانية او مجوسية

العقد عليهن من النساء وعندنا يحل له وطي الاماء الكتابية

وقال السيد ابو المكارم ابن زهرة في الغنية ويحرم العقد على الكافرة وان اختلفت جهات كفرها حتى تسلم الا على وجه نذكره
بدليل اجماع الطائفة ثم قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم نخصه بنكاح المتعة فانه جايز عندنا على
الكتابيات او يحمل على ما كن مسلمات

او غير ذلك على اختلافهم في الشرك الا عند الضرورة الشديدة فانه ان كان
كذلك جاز ان يعقد على اليهودية والنصرانية دون الباقين فان
العقد عليهن يحرم على كل حال ويجوز عقد المتعة على اليهودية و
النصرانية ايض دون غيرهما من المشركات ويمنعهما من عقد عليهما
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويجوز وطي المجوسية والنصرانية بالملك
وقيل انه مكروه وترك ذلك افضل له على كل حال وقال ابن حمزة
في الوسيلة لا يصح العقد لمؤمن على كافرة ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية
والنصرانية مختارا وعقد نكاح غبطة مضطرا ويكره وطي المجوسية
بملك اليمين وعقد المتعة عليها واضطرب كلام ابن ادريس في كتابه
فانه قال في موضع منه لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على الكافرات
على اختلافهن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية
وذلك جايز عند الضرورة على ما روي في بعض الاخبار ولا باس ان
يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار ولكنه يمنعهن
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ثم قوى تحريم النوعين واستظهره في
موضع آخر ثم قال ولا باس بوطي الجنسين ايض في حال الاختيار بملك
اليمين ثم قال وقد روي رواية شاذة انه يكره وطي المجوسية بملك
اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور اوردها شيخنا في نهايته
ايرادا لا اعتقادا ورجع عن ذلك في كتاب التبيان فانه قال فاما
المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا ثم قال وهو الصحيح الذي لا خلاف
فيه ويقتضيه اصول المذهب وفي موضع آخر قال ان اجماع اصحابنا
بخلافه والشيخ في التهذيبين لضرورة الجمع بين الاخبار حمل اخبار

الجواز

الجواز تارة على التقية واخرى على المتعة او الضرورة والاستدامة
فما نسب اليه غير واحد من الاصحاب من القول بالتحريم المطلق غير واضح
وقال المحقق في الشرايع في تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين
وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين وقال في باب المتعة ويشترط ان
تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين وفي مختصره ايض ذكر نحوا من ذلك وقال الطبرسي
في تفسيره الكبير قال اصحابنا لا يجوز نكاح عقد الدوام على الكتابية و
احتمل فيه ان يكون آية والمحصنات مختصا بنكاح المتعة وملك اليمين
قال فان عندنا يجوز ذلك في الوجهين والمحقق ابن فهد في المهذب اختار
التحريم المطلق وقال شيخنا المقداد في التنقيح ونحن قد اخترنا في كنز
العرفان حمل ادلة الاباحة على المنقطع والملك وحال الضرورة وقال يحيى بن سعيد
في الجامع لا يحل للمسلم تزويج المجوسية دائما ومتعة ووطيا بملك
يمين ثم نسب الى الرواية الرخصة في المتعة بالمجوسية ووطيها بملك اليمين
ثم قال ويجوز عند بعض اصحابنا ان يتزوج المسلم كتابية دائما
وعند آخرين لا يحل واختاره كلهم متعة وملك يمين فان اسر المسلم في
الروم واضطر الى النكاح نكح منهن ويجوز نكاح مستضعفهن اختيارا
ونكاح غير المستضعفة منهن اذا اضطر وقال في لفا المعتمد تحريم اصناف
الكفار في الدوام وكراهة اهل الكتاب في المتعة وملك اليمين وتحريم
من عداهن فيهما وفي باب المتعة صرح بمختار النهاية وكلامه في كره
ايض موافق لذلك وفي القواعد والارشاد وتلخيص المرام اطلق جواز

التمتع والوطي بملك يمين في الاصناف الثلثة ولم يذكر الكراهة و
استقرب ذلك في التحرير مع اشكال في المجوسية وقال في التمهيد في
اللمعة وتحرم الكتابية دواما لا متعة وملك يمين ونظهر من التمهيد
الثاني تردده في هذا الحكم حيث لم يصرح بمختاره في المسالك وشرح
اللمعة والضابط لشقوق المسئلة وحصر الاقوال ان يقال الكافرة اما ان
تكون من اليهود والنصارى او المجوس وكل منها اما ان تكون بالدوام او
المتعة او بملك اليمين وكل منها اما ان تكون متعصبة على ذميا او متضعفة
فيه في حال الاختيار من المسلم او الاضطرار في دار الحرب ام في دار الاسلام
مبتداة او على مسلمة فهذه اقسام المسئلة ترتقي الى ...
والى كل منها قائل من اصحابنا وتفاصيل احكامها يستعلم مما ياتي ان شاء الله
واما المباحث فخمسة الاول في حكم مناكحة سائر الكفار غير الفرق الثلثة
من اليهود والنصارى والمجوس ولا خلاف في عدم جواز مناكحة هؤلاء
بين اهل الاسلام مطلقا سواء كانت بالدوام او بالعقد المنقطع او بملك
اليمين وسيظهر ما يدل عليه من الكتاب والسنة في دلائل الاقوال وصرح
بالاجماع غير واحد من الاصحاب الا ان لابن حمزة نوع مخالفة عند
الضرورة في المتعة كما سيجي فيما بعد الثاني في حكم العقد الدائم على الفرق الثلثة
والظ كما عرفت من كلمات الاصحاب لا خلاف بينهم في حرمة مناكحة المجوس
بالعقد الدائم وقد نقل ابن ادريس عن الشيخ في التبيان اجماعنا على ذلك
ونفي الخلاف عن ذلك في ظ الا من ابي ثور من العامة واما اليهود والنصارى
فخلاصة الاقوال فيهما ستة المنع مطلقا والجواز كذلك والجواز في حالة الضرورة
وفقد المسلمة وعلى المستضعفات والبله منهن دون غيرهن جواز العقد

الكافرة اما ان تكون من الفرق الثلثة المشهورة من اليهود والنصارى والمجوس ام من غيرها

واستحلال كل منها صح

ونزيد في اقسام الكتابية انها اما ان تكون من اهل الذمة ام من غيره صح

المسئلة الاولى

المسئلة الثانية

على الحرائر منهن دون الاماء وفي دار الاسلام دون دار الحرب وارباب الاقوال
قد علم مما سبق ولعل الترجيح فيها للقول الاول ويدل عليه الكتاب والسنة
وما ذكروه في ذلك من الاجماع اما الكتاب فايات منها قوله سبحانه في سورة
البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتقرير هذا الدليل مبتن على ما ثبت في
الاصول من ان النهي للتحريم وان الجمع المحلى مفيد للعموم وعلى ان اليهود والنصارى
والمجوس مشركون اما الاوليان فبيانهما على ذمة كتب الاصول وظاهر الشيخ
في التبيان على ما نقل عنه اتفاق اصحابنا في بقائها على عمومها حيث قال في تفسيرها
انها على عمومها عندنا في مناكحة جميع الكفار وليست منسوخة ولا مخصوصة
ويؤيده كونها في طرف المشركين كك فانه يعم جميعهم بالاجماع واما الاخير فيدل
عليه قوله تعالى في سورة التوبة وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل
قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله و
المسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما
يشركون ودلالة الاية واضحة ويدل على ذلك ايضا قوله سبحانه في سورة
البقرة قل كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا وما كان
من المشركين فان فيه تعريضا باهل الكتاب في انهم مع ادعائهم اتباع ابرهيم
مشركون ينسبونه اليه وفي شرك النصارى طريق اخر ذكره غير واحد من
اصحابنا وهو قولهم بالاقانيم الثلثة يعنون بذلك الوجود والعلم والحيوة
والاقنوم في اللغة السريانية على ما في شرح الصحايف الخاصة الجوهرية
فقد ظهر شرك اليهود والنصارى واما المجوس فلقولهم بالنور والظلمة
واهرمن ويزدان فلذا يسمون الثنوية فالنور فاعل الخير عندهم فكل ما في

وبذلك صرح ابن ادريس في مختصره وافقه في ذلك ابن الاسلام في مجمع البيان وقال في موضع اخر في حكاية اقوال العامة ومنهم من قال انها على ظاهرها من تحريم نكاح كل كافرة كتابية كانت او مشركة وهو مذهبنا انتهى

واستدل لذلك ايضا بقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته ... في الدلالة قصور والتاييد لا باس به ... الاجليل وهو ... الا من عند الله ... انه من عند غيره سبحانه صح

العالم من خير ينسبونه اليه والظلمة فاعل الشر عندهم فكل ما في العالم من شر
فهو في معتقدهم صادر عنها ومنها قوله عز من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
والكوافر جمع الكافرة على ما نص به علماء التفسير وبعض من اهل اللغة والمراد
بالعصمة فيها النكاح على ما نص به علماء التفسير وهو مناسب لشان
نزول الاية ولو تنزلنا عن ذلك فانه داخل فيها لا محالة فيدخل تحت
النهي وهو للتحريم كما تقدم ويمكن ان يستدل لذلك ايض بقوله
سبحانه الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين
والطيبون للطيبات حيث دل سبحانه على اختصاص الخبيثات من النساء
بالخبيثين من الرجال كما اختص الطيبون منهم بالطيبات منهن فلو جاز
للمؤمنين مناكحة الكوافر وان كن من اهل الذمة لكان ذلك خلاف ظاهر
الاية فان الظ انه لا كلام في كون الكافرة داخلة تحت عمومها اذ الكفر من
اخبث الخبائث واستدل السيد في الانتصار وابن ادريس في السرائر و
العلامة في المخ لذلك ايض بقوله سبحانه لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة ونفي العام انما يصح بنفي جميع جزئياته ومن جملة ذلك المناكحة
وهذه الاية وان لم تكن صالحة لان يستند اليها في الاستدلال لكنها من
المؤيدات فلذا وقع ذكرها ويؤيده ايض قوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان اختيار الزوجية
من اعظم الموادات واستدل لذلك بقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فان الزوجية مستلزمة للركون والشرك من اعظم الظلم لقوله حكاية
عن لقمان ان الشرك لظلم عظيم ويدل على المنع عن مناكحة الاماء من
الذميات بخصوصهن قوله سبحانه في بيان الحلائل من الازواج ومن

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات فيخص بها عموم او ما ملكت ايمانهم في سورة المؤمنين
والاه ما ملكت ايمانكم في سورة النساء عملا بالضابطة الشايعة في حمل
العام على الخاص ويمكن ان يستنبط من قوله سبحانه ذلك لمن خشي
العنت منكم عدم حل الكافرات حالة الاضطرار ايض من حيث اشعاره
بانحصار الامر بعد فقد استطاعة مناكحة الحرائر المؤمنات في الاماء
المؤمنات فتدبر واما السنة فكثيرة من طريق اهل بيت النبوة ومعدن
العلم والحكمة منها ما رواه ثقة الاسلام في جامعه الكافي في الثامن
من الباب الثالث والثلثين من كتاب النكاح عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال
هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ورواه شيخ الطائفة المحقق
عنه في الثالث من باب من يحرم نكاحهن من التهذيب وكذا في الاستبصار
في باب تحريم نكاح الكوافر نحوه يب ا من الباب بص ا من الباب محمد بن
يعقوب عن كا ء من الباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن
الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج
نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير
مسلمة قال ولم قلت لقول الله عج ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت
فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت يب ٢ منه

بص ٢ منه وعنه عن كا ٧ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين
تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا في الباب الخامس عشر
من كتاب الذبايح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم فقال كان علي صلوات الله عليه ينهى
عن ذبايحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ورواه يب في الثالث عشر من
الذبايح عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم مثله كا في الاول من الباب الرابع عشر من الايمان والكفر عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القسم الصيرفي
شريك المفضل قال سمعت اباعبدالله ع يقول الاسلام يحقن به الدم
وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان كا ء من الباب
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن ايمن عن قاسم شريك المفضل
مثله ورواه البرقي في كتاب مصابيح الظلم من كتب المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القسم الصيرفي شريك المفضل مثله الا ان فيه
ويستحل به الفرج وجه الدلالة من حيث تعليق استحلال الفروج على
الاسلام والحكم بسببيته له والمسبب معدوم عند رفع السبب ورفع الحل
مستلزم للحرمة لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو المطلوب لا يقال اشتمل
هذا الخبر على حقن الدماء واداء الامانة ايضا فكما خرج اهل الذمة عن حكمهما
لكونهم معصومي الدم والمال بعد قرار الذمة بالاجماع فكذا المناكحة لانه

يقال له

رواية القسم الصيرفي

يقال له حقن دمائهم وحفظ مالهم بالنص والاجماع غير مستلزم لاطراد الحكم
في النكاح ايضا وذلك كما في المعاهد من ساير الكفار فانه مع كونه
محقون الدم والمال غير جائز مناكحته بالاجماع فلا ملازمة بينهما مع ان
اكثر المجوزين كما عرفت عمموا حكم الجواز بحيث يشمل اهل الحرب منهم ايضا
ولم يخصصوا بمن قبل الذمة خاصة كا في الباب الخامس عشر من الايمان
والكفر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن سماعة عن ابي عبدالله ع في حديث قال الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه
جرت المناكح والمواريث كا ٣ من الباب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن فضيل بن يسار في حديث قال سمعت اباعبدالله ع يقول
الاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء الخبر كا ٥ منه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال
سمعته يقول الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس
من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح الاحتجاج
في الحديث الثلثين من الباب السابع يونس بن يعقوب في قصة المتكلم
الشامي عن ابي عبدالله ع انه قال الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون
ويتناكحون المحاسن في باب الاسلام من كتاب مصابيح الظلم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع
عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح
والمواريث ويحقن به الدماء الحديث الخصال في الرابع والعشرين من الباب

وعلى ظاهره جماعة الناس م

الحديث ٣

عن يونس بن يعقوب ٣

الثاني والعشرين عن الحسن بن حمزة عن علي بن عبدالله عن محمد بن يزداد عن
عبدالله بن احمد عن ابي سعيد سهل بن صالح العباسي عن ابرهيم بن عبد الرحمن
الاملي عن موسى بن جعفر عن ابيه قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج وساق
الحديث الى ان عد منها تزويج المشركة المجمع عند قوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر ع انه منسوخ بقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويدل على
في الجملة روايتا ابي بصير ومحمد بن مسلم والحسن بن زياد الاتية في المسئلة التالية
فلاحظها واما الاجماع فقد حكاه السيد في الانتصار وجعل حظر النكاح
على الكتابية من منفردات الامامية وذكره في السراير في خصوص الدائم والشيخ
في اوائل كتاب نكاح المبسوط قال ان نكاح حراير الكتابيات محرم عندنا والطوسي
لا يقال حكاية الاجماع في محل النزاع غير مسموع لانه الحجة من الاجماع عند
اصحابنا ليست هي اتفاق الكل على حكم من الاحكام بل هي القطع بدخول قول الامام
ع في جملة القائلين من غير طريق الرواية ومن غير العلم به ع بعينه بينهم فمن
اجل هذا ترى كثيرا من الاصحاب يقولون لا يقدح خروج فلان في الاجماع لانه
معلوم النسب وقد صرح جماعة من المحققين انه لو قال جماعة كثيرة بقول وطائفة
اخرى بخلافه فان حصل القطع بدخول قول الامام في الجملة الاولين لكان هو
المتبع دون ما ذهب اليه الاكثرون وهذا واضح على تقديره وتوجيه وجرى
في نصرة ما ادعاه السيد والشيخ وغيرهما كثيرا من الاجماع مع ظهور الخلاف
بين الاصحاب فان حصول العلم لاحد دون آخر ممكن اذ هو امر وجداني يحصل
لاسباب وعلل ولا استبعاد في ان يطلع عليها احد دون آخر سيما مثل السيد
الاجل لغاية تبحره وقرب زمنه ودنو نسبه اليهم عليهم السلام فان قلت هذا

الكلام

ما رواه الشيخ في الاستبصار ... عن الزهري عن علي ... قال

تحقيق ما ادعاه الاصحاب من الاجماع مع ظهور الخلاف بينهم

لا يحل للاسيران يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم الحديث وكذا الحال في ...

الكلام على تقدير تسليمه انما يكون حجة على من حصل له العلم دون من سواه من
المتفحصين المجتهدين قلت لو تنزلنا الى هذا المقام فاعلم ان في حجية
الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة بحث طويل في الاصول والحق انه وان لم يثبت
الحكم بذلك من حيث الاجماع فلا اقل من تنزيله منزلة الرواية فمن شان العمل
بالاحاد يلزمه العمل به فان الثقة بعد ما بين اولا ان الحجة من الاجماع عندنا
هو ما علم دخول قول المعصوم في جملة المجمعين ثم استدل في تضاعيف كلامه
بذلك فهو اخبار بالعلم بقول الامام البتة كما هو شان السيد فيما ذكره كثيرا
في انتصاره هذا مع ان الغرض من ذكر امثاله ليس الاحتجاج به والاستناد
اليه بل معاضدة الدليل وتقويته كل بالاخر ولا ريب في افادته ذلك فليكن
هذا على ذكر منك فانه نافع لك كثيرا حجة القائلين بالجواز المطلق ايضا الكتاب
والسنة اما الاول فقوله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
حيث عطفها على حل طعام اهل الكتاب فيفيد حل العفايف منهن ويشمل
الحراير والاماء او الحراير منهن فيثبت الحكم في الاماء بطريق اولى ويمكن ان
يستدل لذلك ايضا بالعمومات الواردة في حل النكاح مثل واحل لكم ما وراء
ذلكم وفانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم وبقوله
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فانه سبحانه عمم نكاح النساء بالازواج وملك الايمان
وقد خرج عن ذلك ما خرج بالنص والاجماع فيبقى الباقي تحت العام وهو
حجة فيما بقي على ما بين في مقره واما الثاني فما روى في ذلك عن اهل
بيت العصمة فكثيرة منها ما رواه يب ع من من يحرم نكاحهن بالاسباب
بص ع من نكاح الكوافر عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن

حجة القول الثاني

هذا مع ما اشتهر من كون المائدة آخر القرآن نزولا وعدم تطرق النسخ اليها ... لما ورد عنهم ع انه قال المائدة آخرها نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها مؤيد ١ بما رواه يب ١٢ من زيادات صفة الوضوء عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ...

ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن طعام اهل الكتاب
ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية يب ٥ من الباب
٢ بص ٥ من الباب وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد
٣ النبي ص يب ٤ منه بص ٤ منه محمد بن يعقوب عن كا النكاح امن الباب
الثالث والثلثين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يه ٤ من فقيه عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن
يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة بيان زاد في يه
من اصحابنا بعد وغيره وفيه واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة
كاه منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن
٤ سماعة بن مهران قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على
المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية يب ٥ من زيادات
النكاح محمد بن يعقوب عن كا امنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب
٥ عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية
له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك
موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة
قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له
امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت

ان تقيم

ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا
حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق
عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل
٦ ان يردها الى منزله قال نعم يب ٢٢ من زيادات بص ٩ منه محمد بن
علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود يب ٣١ من
التدليس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
ان اسئل ابا عبد الله ع عن مسائل فسالته عن الاسير هل له ان يتزوج
في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو
نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وجه الدلالة ان
بلاد الروم في ذلك الزمان كانوا على النصرانية فيدل على جواز مناكحة
اهل الكتاب ~~لعدم القايل بالفصل بينهم~~ وحرمة غيرهم من ساير الكفار
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال
واما الايات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء
٧ من الرخصة في العزيمة فقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة
مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و
لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون
في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الاية
نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تع في سورة المائدة
ما نسخ هذه الاية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم فاطلق الله مناكحتهم بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه يب من المحاسن احمد بن
٨ محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى
قال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال
شبه الاخفاء هي لك حلال الخبر كا الجهاد ٢ من الباب الثالث علي بن
٩ ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث السيوف الخمسة الى ان قال في حكم اهل الذمة واذا قبلوا الجزية
على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن
كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم
يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل الخبر كا الطلاق
امن ٢ طلاق اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
١٠ رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصرانية
كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان
اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت
فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان
او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما
طلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان
مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها

قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة
المتوفى عنها زوجها الحديث ~~وفي النسخ في~~ هذا غاية ما يستنصر
بالجواز والجواب اما عن الايات فعن الاولى انها ليست بصريحة في
الكافرات لاحتمال ان يكون المراد بها المسلمات منهن فيتعين ذلك
بالادلة السابقة فان قيل لا معنى لذلك وقد اغنى عنه قوله تع والمحصنات
من المؤمنات قيل قد يجوز قبل ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة
١٣ التي لم تكن قط كافرة وبين من كانت كافرة ثم امنت ففي بيان ذلك والجمع
بينهما فائدة والعدول عن ظاهر اية واحدة اولى من العدول عن ظواهر
كثيرة وهذا التاويل يستفاد من كلام السيد الاجل في الانتصار و ابن
ادريس في السرائر وقال امين الاسلام الطبرسي ره ان الاية ماولة
عند اصحابنا باللاتي اسلمن منهن ونقل عن بعض المفسرين ان قوما كانوا
١٤ يتحرجون من العقد على من اسلمت عن كفر فبين سبحانه انه لا حرج في
ذلك فلذلك افردهن بالذكر هذا مع احتمالها للنسخ وبعده في الاية
السابقة لكثرتها وبقاء حكم شطرها وهو حرمة النكاح من المشركين بالاجماع
فيبعد ورود النسخ في بعضها دون بعض هذا مع ورود اخبار صريحة
في نسخ الاخيرة بها كما عرفت فلا يمكن مع ذلك كله التمسك بالاخيرة والا
اليها ~~فان قلت ما ورد في نسخها~~ واما ما استند اليه من انها في سورة
المائدة ~~وقد ورد عنهم انه قال المائدة اخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا~~
~~حرامها قلت تلك الرواية غير واضحة الطريق ولو صحت لكانت مخصصة~~ بما
ذكرمن الادلة الكثيرة المتعاضدة بعضها ببعض والجمع بين الادلة مهما
امكن اولى واما الايات الاخر فيخصص عمومها بالادلة السابقة للقول

الاول عملا بالضابطة من حمل العام على الخاص واما الاخبار فلاشتراكها باجمعها فى عدم سلامة الاسناد هذا مع ضعف دلالة كثير منها اما الاول فمن اجل على بن الحسن الطاطرى فانه وان وثقه النجاشى الا انه واقفى شديد العناد والتعصب على مذهبه فلا يعول على روايته وكذا الحال فى الثانى مع احتمال ان يكون المراد بها استدامة النكاح كما ذكره الشيخ ره فى كتابى الاخبار فلا يصلحان للاحتجاج بهما واما الثالث فلاشتراك معوية بن وهب بين ثقة وغيرها ولا قرينة معينة للمراد فيما ذكره علماء الرجال وان كان الاظهر لبعض القراين كونه البجلى الثقة لكنه لا يدفع الشك فى مقام المعارضة مع انها ايض غير صريحة فى المدعى كما لا يخفى واما الرابع فمن اجل عثمن بن عيسى فان الراجح وان كان توثيقه الا انه واقفى مثل سماعة وبالاضمار سيما عن مثل سماعة هذا مع احتماله لما احتمله الاول فيخرج عن محل النزاع واما الخامس فلاشتراك ابى بصير بين ثقة وضعيف والسادس من اجل القسم بن محمد وهو الاصبهانى ~~كاسلاو~~ والسابع ~~لعدم العلم بالاسناد~~ والثامن لجهالة عبد الله الحسن والدينورى والتاسع ~~لضعف القسم بن محمد وهو الاصبهانى وسليمان بن داود المنقرى فانهما ضعيفان وحفص بن غياث فانه عامى~~ هذا مع قصور الدلالة على المط فانه قد اختص باهل الذمة وكلام القايل بالجواز اعم نعم تنفع الغاية ايض مع ذلك فى هذا الزمان لاشتراط عقد الذمة فى كل اوان بامراه الامام ع والعاشر وان كان فى اعلى درجات الحسان لكنه ليس بصريح فى محل النزاع محتمل لان يكون المراد به الرخصة فى نكاحها بعد اسلامها فيحمل على ذلك بقرينة ادلة القول الاول وسياتى زيادة بيان لذلك انشاء الله تعالى فى البحث التالى ولو تنزلنا عن ملاحظة حال الاسناد فمقتضى الضابطة فى الجمع

فى الجمع بين الاخبار حمل ما ورد فى هذا الشان على التقية فان جواز نكاح الكتابية مما اتفق عليه العامة وانفرد على حظرها الامامية ذكر ذلك الشيخ فى كتابى الاخبار والمبسوط والسيد فى الانتصار والعلامة فى كره وقد استفيض عنهم عليهم السلم فى الاخبار المختلفة الاخذ بخلاف العامة وقد ظهر للاخبار الاولة وجوه اخر صالحة لان تترجح بكل منها فضلا عن جميعها منها صحة طائفة منها بلا شبهة وخلو الاخيرة عنها باسرها كما عرفت ومنها موافقتها لظاهر آيات كثيرة من كتاب الله ومخالفة هذه لها وقد عرفت ان ليس ما يوافقها من كتاب الله الا القليل والتاويل فيه اهون من تطرقه الى الكثير بكثير ومنها معاضدتها بالشهرة بين الاصحاب فى الجملة ومنها دلالتها على الحظر وهو مقدم على الاباحة ومنها موافقتها للاحتياط المامور بالاخذ به سيما فى امر الفروج فى اخبار كثيرة ومنها اشتمال بعضها على بيان العلة والخبر المعلل مقدم على غيره على ما تبين فى محله حجة القول الثالث وهو اختصاص الجواز بحال الضرورة اما من الايات فبما تقدم فى حجة القول الثانى مخصصا عمومها بالاخبار الاتية ويمكن ان يؤيد بقوله ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما من الاخبار فبما رواه كا النكاح ٩ من نكاح الذمية عن على بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى حديث قال ولا ينبغى للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة يب ٨ من من يحرم نكاحهن بالاسباب بص ٨ من تحريم نكاح الكوافر محمد بن يعقوب عن كا ١٠ من الباب على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا ينبغى

للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة كا النكاح ٨ من الحر يتزوج الامة على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغى للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغى له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا فى حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة والجواب اما عن الايات فبما قد تقدم كما فيها فلا حاجة الى اعادته هنا واما ما دل على الحرج والعسر منها فيمنعهما اذ لا ضرورة داعية الى مناكحتها ويمكن كسر دواعى الشهوة بالتصبر على مضض العزوبة ولا تبلغ بصاحبه الحد لا يتحمل اذ التخلص منها ممكن بالصوم ومزاولة منقصات الباءة وان فرض وصول الامر الى حد الالجاء او ضرورة بالغة الى حد يحل فيه المحرمات فلا فرق اذا بين اهل الكتاب وغيرهم من ساير الكفار فيكتفى ح بما يدفع الضرورة كما قاله ابن حمزة فانه جعل التمتع بغير الذمية والناصبة حراما الا عند الضرورة واما عن الاخبار فبعدم سلامة السند فان الاول مرسل والثانى مجهول بابن مرار وكذا الثالث وبضعف دلالة الاولين فان دلالتهما على المط بالمفهوم وهو ضعيف لا يصلح لان يعارض به المنطوق مع ان مفهومه غير مراد عند هذا القايل ايض ~~اذ هو دال~~ على استحباب التزوج منهن عند فقد المسلمة ولم يقل به احد وهذا جار فى الاخير ايضا مع ~~معارضتها~~ بما تقدم ~~من مناطيق الاخبار الصحيحة وغيرها~~ مع ما عرفت من وجوه تراجيحها عليها حجة القول الرابع وهو جواز مناكحة المستضعفات منهن دون غيرهن ما رواه يب ٧ من الباب المتقدم بص ٧ منه محمد بن يعقوب عن كا ٢ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا

الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله والجواب عنها ايض بضعف الاسناد من اجل معلى بن محمد ومن رمى ابان بالناووسية مع احتمال ان يكون اختصاص البله بالذكر لسرعة انتقالها الى الاسلام وكون مناكحتها بعد عرض الاسلام عليها يؤيد ذلك ما رواه الشيخ فى زيادات النكاح عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمى فتقول انا لا اشتهى الاسلام واخاف ابى ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلى و رايت عليها الزنا ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها حجة القول الخامس وهو تخصيص العقد بالحراير منهن دون الاماء اختصاص شرعية مناكحة الاماء بنص الاية بالمؤمنات منهن بخلاف الحراير فان اية والمحصنات دالة على شرعية مناكحتهن كما تقدم والجواب قد عرفته مما فصل فيما سبق حجة السادس وهو اختصاص الجواز باهل ذمة الاسلام دون من كان منهن فى دار الحرب ما رواه كا الجهاد ٢ من وجوه الجهاد على بن ابرهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاسانى جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله ع فى حديث السيوف الخمسة الى ان قال فى حكم اهل الذمة واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول فى دار الاسلام او الجزية او القتل وقال

فى حكم مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ماداموا فى دار الحرب وتجب من ذلك ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول مرسلا عن زين العابدين ع والجواب بضعف الاسناد لقسم بن محمد وهو الاصبهانى و سليمان بن داود المنقرى وحفص بن غياث فانه عامى غير معمول به الاجماع وبالارسال على رواية التحف فلا يعارض بها الايات والاخبار السالفة

المبحث الثالث فى حكم التمتع منهن والاجود ايض عموم المنع و ان اشتهر الجواز فى غير المجوسية وفيها ما قد سبق فى اعيان كلمات الاصحاب والدليل على ذلك عموم دلائل المنع واطلاقها وفقد دليل صالح للاختصاص ويدل على المنع فى خصوص المجوسية ما رواه كا النكاح ٣ من نكاح الذمية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٤ من السرارى يه ٢ من ما احل الله من النكاح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة يب يه مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وجه الدلالة النهى عن تزويجها الشامل باطلاقه للدوام والمتعة مؤيدا دلالة الاطلاق باستدراك حكم الامة ولا يلزم من كون حكمها حكم الامة فيما ورد فيه النص عموم المشاركة فتدبر ويدل على بعض المقصود ما رواه يب ٤ من باب المتعة عن سعدان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة

١ حجة المشهور ما رواه يب ٢٩ من تفصيل احكام النكاح بص ٧ من ج احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن

ابى عبد الله

ابى عبد الله ع قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده

٢ حرة يب ٣٠ منه بص ٩ وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى به باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا يب ٢٩ منه

٣ يب ١٠ من من يحرم نكاحهن بالاسباب بص ٨ منه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة يب ٣١ من بص ١ منه عن احمد بن محمد بن عيسى

٤ عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعنى متعة يب ٣٢ منه

٥ بص ١١ منه عنه عن ابى عبد الله البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية يب ٣٣ منه

٦ بص ١٢ منه وعنه عن البرقى عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع مثله الجواب اما عن الاول فبالارسال وفطحية الحسن بن على بن فضال ومعارضتها بخبر ابى بصير مؤيدا بعموم ما

٧ رواه كا النكاح ٤ من نكاح الذمية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا تتزوج

٨ اليهودية والنصرانية على المسلمة يب ١ من القسمة للازواج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل الحديث وعن الثانى بالاضمار فانه لا يقاوم المصرح باسناده الى الامام ع وان

كان الاظهر اعتباره من جهة اخرى وعن الثالث بمحمد بن سنان وابان بن عثمن وبالاضمار وعن الرابع ايض وكذا الخامس وبجهالة منصور الصيقل وعن السادس بجهالة فضيل بن عبد ربه وبالارسال فلا يعارض بها عمومات الاخبار السليمة وحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص فيما اذا تكافئا فى القوة فيجمع بينهما حذرا من طرح احدهما وجمعا بين الادلة وليس الامر فيما نحن فيه كذلك لما عرفت

المبحث الرابع فى وطى اهل الذمة من اليهود و النصارى والمجوس بملك اليمين المشهور بين الاصحاب جواز ذلك فى الاولين بل انى الى الان لم اظفر على مصرح فيهما بالخلاف وان اوهمه كلام الشهيد فى شرح اللمعة وقد عرفت ما فى تفسيره وظاهر كلام الشيخ فى ط و الطبرسى فى تفسيره وصاحب الجامع فيه اتفاق اصحابنا على جوازه وقال المحقق ابن ادريس انا اجمعنا على جواز وطى اليهودية و النصرانية بالملك و الاستدامة وغلط العلامة فى مبحث بيع الحيوان من لف بان فيه خلافا سياتى ولم يذكر فيما وعد خلافا فى خصوص الملك مع نقل كثير من اعيان عبارات الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ~~ولعل غرضه الرد عليه فى خصوص الاستدامة وهو كذلك كما عرفت~~ واما المجوسية فقد تقدم تصريح طائفة من الاصحاب كالمفيد وسلار وابن ادريس على تحريم وطيها بملك اليمين ايض وان المصرح به فى كلام بعضهم الكراهية مطلقا ويمكن ان يستدل لجوازه بعموم قوله تع او ما ملكت ايمانكم وقوله سبحانه او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين حيث دل على رفع الملامة عن وطى ملك اليمين مطلقا خرج عنه سائر الكفار غير اهل الذمة بدليل الاجماع وغيره وبقى الباقى تحته ويؤيده ما رواه يب ١ من سبى اهل الضلال احمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف

عن محمد بن

عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراءهم قال نعم وجه الدلالة ظهور كون المراد بالنكاح فيها الوطى وترك التفصيل والتقييد بالاسلام يوجب تعميم الحكم كا المعيشة ٢ من شراء الرقيق حميد بن زياد عن يب ١٣ من ابتياع الحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن يه ع من البيوع ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوكى اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وقد سبق ما يدل على حكم المجوسية صريحا فى اوائل المسئلة السابقة فى صحيحة محمد بن مسلم ويستدل بها على اليهودية والنصرانية بالطريقة الاولوية وقد سبق ايض فى حجج القائلين بالجواز ما يدل عليه من رواية ابى بصير وكذا رواية عبد الله بن الحسن الدينورى فان الظاهر ان المراد بالنكاح فيهما هو الوطى وليس قوله فانكح كلاما مستانفا لتحقق حال النكاح ولاحتماله وقع فى حججهم ويمكن الاستناد اليهما ايض فى جواز وطى المجوسية لعموم قوله ع سنوا بهم سنة اهل الكتاب وليس طريق هذه الرواية منحصرا فيما رواه العامة كما زعمه الشهيد الثانى ره فى شرح الشرايع تبعا لما يظهر من ضه فى كره بل قد رواها وما بينها اصحابنا الامامية ايض وقد شهد بذلك العلامة فى مباحث الجزية من لف فقال المستند له لخبار ده فيما الينا الخبر المشهور الذى نقله الخاصة والعامة من قوله ع سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى وقد رواها ابن الشيخ فى المجالس عن ابيه عن ابى الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار عن اسمعيل بن على بن على الدعبل عن ابيه عن على بن موسى الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن على بن الحسين ع ان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

يعني المجوس وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً عن امير المؤمنين عم
قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان
لهم فيما مضى كتاب ونسب ذلك في كره ايضا الى علي عم وقال الصدوق في باب
الخراج والجزية من الفقيه المجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبي صلعم وسلم
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له
جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه بعدما اورد رواية
اخرى في احكام الجزية قال وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى
في كتاب الجزية ~~يب~~ من نوادر الجهاد احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب
وفي بعض النسخ جاماست بالتاء، كا الزكوة محمد بن يحيى عن
~~يب من باب شرايط الذمة~~ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما
بلغك كتاب رسول الله صلعم الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب
فكتبوا الى النبي صلعم ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب
اليهم النبي صلعم اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلعم ان المجوس كان لهم نبي
فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
~~وفي تفصيل وسايل الشيعة نقلاً عن الصدوق في اماليه وكتاب~~
توحيده باسناد متصل عن الاصبغ بن نباتة ان عليا عم قال على المنبر سلوني

قبل

قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين كيف يؤخذ
الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى
يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الحديث ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في يب من القود بين الرجال و
النساء عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عن رسول الله صلعم انه
كتب في جواب من سئل عنه عن دية المجوس ان ديتهم مثل دية اليهود و
النصارى وقال انهم اهل الكتاب وفي ~~يب~~ من الباب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال ان للمجوس كتابا يقال له
جاماسب ~~يب من~~ الاشهاد على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن
علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلعم سن في المجوس
سنة اهل الكتاب في الجزية فقد تبين ان المجوس ملحقون باهل الكتاب
بل هم منهم وان كان الحكم عليهم اشد منهم في بعض الامور التي يعلم تفاصيلها
من تفاصيل الاحكام دليل المنع عموم قوله سبحانه ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة الآية بناءها على احتمال ان يكون المراد
بالنكاح الوطي او ما يشمله من باب عموم الاشتراك او عموم المجاز وكذا
عموم ما ذكر من الادلة في الدوام وخصوص تعليق حل الفرج بالاسلام في
رواية القسم الصحيح وهذا قوي اذ في تخصيص القرآن بما ذكرنا دلالة
اشكال ولا شك ان الاحتياط في ترك وطيها مطلقا بل غاية الاحتياط في

الدين صيانة النفس ايضا عن اختيارها حتى تتشرف بشرف الاسلام كما اشار
اليه القاضي ابن البراج وفي بعض ما تقدم من الاخبار ايضا اشعار بذلك
فتامل فيها ولا اقل من الكراهة فتجنبها من مقتضيات التقوى وبلا خطر
سلامة حال الولد احرى المبحث الخامس في اسلام احد الزوجين دون
الآخر اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في بقاء نكاح الذمية باسلام زوجها
مطلقاً سواء كان قبل الدخول ام بعده في دار الحرب ام في دار الاسلام
كتابياً كان قبل الاسلام او من ساير فرق الكفر والاصل ودليل الاستصحاب
مؤيدان لذلك وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار وفي رواية محمد بن مسلم
ويونس الاتيان ايضا دلالة عليه ويدل على ذلك ايضا ما رواه كا النكاح
من نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل هاجر
وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع
عصمتها قال يمسكها وهي امرأته ~~وحاصله~~ كا من الباب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث
قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها
بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته يب ١٢٧ من
زيادات النكاح ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت
الدار يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي
امرأته وهذه الاخبار محمولة على الذمية او على ما اذا كانت رجوعها الى
الاسلام في العدة للكتاب والسنة وعدم ظهور خلاف بينهم واما ما

في ذلك بين الطائفة المحقة

رواه

رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم في قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير الاسلام
وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا
فهي بريئة منه فنهى الله ان يمسك بعصمتها فهو محمول على غير الكتابية بعد
انقضاء العدة او على كراهة امساكها على تقدير عدم قبولها الاسلام و
استحباب مفارقتها ~~فقد تبين حكم اسلام الزوج واختلف الاصحاب~~
واما لو اسلمت الزوجة ولم يسلم هو فقال الشيخ في يه فان اسلمت المرأة ولم
يسلم الرجل وكان الرجل على شرايط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن
من الدخول اليها ليلة ولا من الخلوة بها ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار
الحرب وان لم يكن بشرايط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها
فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها و
كذلك الحكم فيمن لا ذمة له من ساير اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء
العدة فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت
منه وملكت نفسها وهذا هو الظاهر منه في كتابي الاخبار ونسبه في مبسوط
الى الرواية مشعرا بضعفها فان معظم ما يطلقه فيه من هذه العبارة
على هذا المنهاج على ما نبه عليه في السرائر وقال الصدوق في المقنع ان
النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك ببضعها وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى دار الهجرة وان كانت بارض اخرى اتت دار الاسلام فلا يبيت
معها النصراني في دار الاسلام وياتيها بالنهار ان شاء ثم قال واذا اسلمت
المرأة وزوجها على غير الاسلام فان كان مجوسيا فرق بينهما ومقتضى
كلامه كما ترى الفرق بين النصراني وغيره من دون التفرقة بين اهل

الذمة منهم وغيره ولم يظهر منه حكم اليهودي وان كان آخر كلامه مشعرًا
بموافقته حكم للنصراني ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه قال في كتاب
الخلاف اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيًا والآخر وثنيا
فايهما اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعده
وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وان
انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة
سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام انتهى كلامه ره وما ذكره في الخلاف
هو مختاره في المبسوط ايضًا واليه ذهب ابن ادريس وهو المنسوب الى ابن
البراج والمحكي عن صاحب الواسطة وهو مذهب عامة الاصحاب على
ما شهد به المحقق الثاني في الشرح وتردد في الكفاية في هذه المسئلة بعد ذا
باختلاف الاخبار ويمكن ان يحتج للشيخ ومن تبعه بالكتاب والرواية
ودليل العقل والاجماع اما الاول فيدل عليه عموم قوله سبحانه والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم فانه تعم حرم ذوات البعول من النساء مستثنى
منها الاماء فمن له بعل من اهل الذمة وان اسلمت داخلة تحت عموم الآية
واما الثاني فما رواه يب ١٢ من من يحرم نكاحهن بالاسباب
من نص ١ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه
قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما
على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة
بيان في بعض نسخ التهذيب الى دار الكفر بدل الهجرة يب ١٧ من الباب
من الباب محمد بن يعقوب عن كا النكاح ٩ من نكاح الذمية علي بن
ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل
الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له
ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار
واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة
فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من
لا ذمة له بيان قد وقع في التهذيب ابن ابي عمير بدل عن بعض اصحابه
ولم يوجد فيما عندي من نسخ الكافي ولا فيما نقله عنه شيخنا في تفصيل
وسائل الشيعة ولم ينقله ايضًا شارح الاستبصار فيما جمعه في اسرار
العلماء ولا المحقق القاساني في وافيه بل شهد بخلو نسخ الكافي
على ما رآه عنه لكن مراعات المعروف في الاسانيد تقتضيه قوله واما
المشركون هكذا وجد اللفظ فيما عندي من نسخ الكتب الثلثة وهو
الموافق لما نقله شيخنا في التفصيل وغيره في غيره واما ما نقله الشهيد
الثاني ره في الشرح من لفظ انما بدل اما موافقا لبعض نسخ يب وكما
ذكره العلامة في لف والمحقق الثاني في الشرح فلعله تصحيف اذ كلمة
الحصر ليست من مقتضيات المقام ولا يناسب دخول الفاء معها في
الجواب كا النكاح ١ من نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي
تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته تكون عندها بالنهار و
لا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل
عندها بالليل والنهار ويمكن ان يؤيد ذلك المذهب بجميع ما دل من

الاخبار على صحة نكاح اهل الكفر والذمة منهم فيستصحب الحال السابق الى ان
يثبت ما يقطع الزوجية وقد ثبت القاطع باسلامها بعد انقضاء
العدة في حق سائر الكفار غير من في شرائط الذمة وبقي الباقي تحت
الحكم الاول وهذا هو المراد بدليل العقل واما الاجماع فيمكن ان
يستند اليه من حيث ان الذمية المزوجة قبل الاسلام قد كانت محرمة
على الرجال بالاجماع فيستصحب الحكم الى ان يثبت ما يزيل الحرمة بالاجماع
والجواب اما عن الاول بضعف السند بعلي بن حديد فانه قد ضعفه
الشيخ ره في كتابي الاخبار وبالارسال وان كان الحق انه لا يسقط من هذه
الجهة عن الاعتبار لان جميلا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه هذا مع امكان حمله على بقاء النكاح في زمن العدة وانه لا يحكم
عليهما فيها بالتفرقة وانقطاع العصمة وكذا الثالث وفيه مع ذلك
القطع من حيث ان يونس لم يسنده الى امام وفي رواية محمد بن عيسى
عنه ايضًا كلام مشهور عند علماء الرجال واما عن الثاني فبالارسال
فلا مقاومة له اذ للاخبار المسندة لا يقال انه من مراسيل ابن ابي عمير
والمراسيله حكم المسانيد فيما اشتهر بين الاصحاب لكونه ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه لانا نقول له هذا على تقدير ثبوته غير آت على نسخة
الكافي وهو الاصل لما ذكره الشيخ في الكتابين فياتي الشك عليه من هذه
الجهة ايضًا فلا يلحق المرسل ح بالمسندة وعن الرابع بجهالة الاسناد
وارساله ووقف ابن سماعة وعدم العمل على ظاهره من تسلطه على بضعها
وعدم الارث بينهما فلا تصلح للاستناد اليها وقريب من ذلك الكلام
في الخامس وحملهما الشيخ في كتابي الاخبار على التقية لموافقتهما مذاهب
العامة

العامة قال ورجالهما ايضًا رجال العامة وزاد في الاستبصار انه اجمعت
الطائفة على خلاف متضمنه واما الجواب عما استدل به من استصحاب
الحال واستصحاب الاجماع فقد تكرر ان الحجة من الاستصحاب ما يجري
دليل السابق منه في زمن اللاحق بعينه والامر فيما نحن فيه ليس كذلك
اذ بعد ورود ما ورد من الادلة الآتية لا يجري فيه الحكم السابق
بحال فلا وقع اذا للاستصحاب الحال واضعف منه استصحاب حال
الاجماع اذ لا اجماع في محل الخلاف ولم اظفر لتفصيل الصدوق على
مستند وكانه حاول بذلك الجمع بين بعض الاخبار الواردة وانت خبير بان
ملاحظة الادلة جميعًا مقتضية لعدم الفصل بين اهل الذمة ويمكن
ان يحتج للمشهور ايضًا بالكتاب والسنة والرواية عن اهل بيت العصمة
عليهم السلام اما الاول فآيات منها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وجه
الدلالة ان الزوج الكتابي وان كان على الذمة كافر بالاجماع والنكاح
عصمة بالاجماع فيدخل تحت النهي العام المستفاد من الجمع المضاف
والجمع المحلى عند المحققين الاصحاب وقال الطبرسي اصل العصمة المنع
وسمي النكاح عصمة لان المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته
وقال الزمخشري في الكشاف العصمة ما يعتصم به من عقد وسبب
ويظهر من عدم التمسك الفرقة فان الاستدلال بالظواهر مع ان حذف
متعلقات الفعل موجب للعموم فيدل على النهي عن مسمى التمسك بعصمة
الكافر في جميع الاوقات الا انه قد خرج عنه مدة العدة بالاجماع فبقي
الباقي تحت العام ويؤيده اتفاق المفسرين على ان المراد بالعصمة فيها النكاح
فلا وقع للتشكيك بعد ذلك فان قلت ان الكوافر على ما ستوجع الكافرة

فمدلولها النهي عن التمسك بعصمة نكاحهن لا انكاح الكافر واحدهما غير الا فر
الكافر قلت قد يجيء الفواعل في جمع فاعل مثل فوارس في جمع فارس فيحتمل
ان يكون هذا ايضا كذلك ويؤيده بسياق الآية فانها في حكم المهاجرات من
دار الكفر الى الاسلام ويحتمل ان يكون وصفا لمقدر شامل للفريقين
مثل ان يق المراد الملل الكوافر ونحوها ولو تنزلنا عن مقام الاستدلال
بها فلا اقل من التأييد فتلحق اذا بالمؤيدات ومنها عموم قوله سبحانه
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا اتيتموهن اجورهن وجه الدلالة واضح فانها دالة على المط من
اربعة اوجه فتامل وآخرها صريحة في وقوع الفرقة بظهور الايمان
منها حيث رفع الجناح عن نكاحهن مطلقا من دون ان يوقف الامر على
تطليق زوجها اياها فان قلت الآية انما نزلت في المشركات من اهل مكة
المهاجرات منها الى المدينة فتعميم الحكم بحيث يشمل لاهل الذمة يحتاج
الى ما يدل عليه قلت السبب الخاص لا يكون منشأ لتخصيص اللفظ العام
وذلك ثابت في الاصول وظاهر صدقه من قول الائمة عليهم السلم ومحققي
اهل التفسير ايض قال الطبرسي تحت قوله ولا تمسكوا وفي هذا دلالة على
انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت حربية او ذمية وعلى كل حال لان
عام في الكوافر وليس لاحد ان يخص الآية بعابد الوثن لنزولها بسببهن
لان العبرة بعموم اللفظ لا بالسبب ونحوا منه قال ابن ادريس في مختصر
التبيان ولو لم يكن الامر كذلك فلقد قلت الفائدة اذ اكثر الآيات الواردة
في الاحكام

فتبين صحة الاستدلال بها كون ع
وذكر مؤيدة ولا نهاية الكلام

الاول من قوله فلا ترجعوهن الى الكفار والثاني
قوله لا هن حل لهم الثالث قوله ولا هم يحلون
لهن الرابع قوله ولا جناح عليكم ان
تنكحوهن منه عفي عنه

في الاحكام لانحصار الامر في اسباب نزرة واما ما تضمنته من اعطاء ما
انفقوا من المهر فالظاهر انه مختص بزمن النبي صلى الله عليه وآله من وقوع الهدنة بينه ص وبين
المشركين على ذلك كما نقله الطبرسي وغيره فثبوت المهر فيما نحن فيه على
ذمة الزوج اذا كان اسلامها بعد الدخول انما هو لدليل آخر وبالجملة
الآية باقية على عمومها الا ما قد خص عنها بدلالة اخرى كما هو الضابطة
في امثالها ويؤيد ما ذكر ايض ما قد سبق من استدلال ابن جهم في حضور
الرضا عليه السلام بآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر الواقعة في خلالهما على تحريم نكاح
الذمية وارتضاءه عليه السلام اياه وكذا قول الباقر عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة
بنسخها آية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقد جرى هذا المجرى
جماعة من اصحابنا في تحريم نكاح الذمية ففي ما ذكر دلالة واضحة على انها
باقية على عمومها محتمل لاستنباط حكم الذمية عنها ومنها عموم قوله تعالى
في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وجه الدلالة ان الآية
ما ولة عند اصحابنا باللاتي اسلمن منهن على ما سبق نقله عن الشيخ وابن
ادريس وشيخنا الطبرسي في المبحث السابق فبعد ما تبين ذلك يق ان
ظاهر الآية يعم المؤمنات ذوات البعول منهن وغيرها وقد خرج ما خرج
عنها بدليل كزمن العدة وبقي الباقي تحت دلالة الآية ويدل على ذلك ايض
عموم قوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان كلمة ما دالة على العموم
بنص ارباب الاصول وعلماء العربية وكذا الجمع المحلى مفيد له ايض والكلام
فيهما نظير ما سبق ويدل عليه ايض قوله سبحانه الطيبات للطيبين فانها باسلامها

ذيل ما ذكر من الآيات م

قد طهرت من الشرك وطابت فمقتضى اللام اختصاصها بالطيبين من اهل
الايمان وقطع وصلة الخبيثين عنها من اهل الكفر والطغيان ويؤيد المط
ايض قوله سبحانه ما على المحسنين من سبيل لما ثبت في محله ان النكرة في سياق
النفي مفيدة للعموم سيما بعد حرف الزيادة والذمية باسلامها محسنة اجماعا
فيلزم ان لا يكون عليها سبيل اصلا ولا شك في ان بقاء الزوجية عليها
وتعطيلها عن الازواج سبيل واي سبيل يدخل عليها ويؤيده ايض قوله
لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وجه التأييد مثل ما سبق لا يق
انهما في المحسنين والمؤمنين من الرجال دون النساء لانا نقول قد ثبت دخول
النساء تحت خطابات القرآن بالنص والاجماع الا ما اختص عن ذلك
بدليل خاص ويعاضده قوله عز من قائل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله والحكم ببقاء الزوجية موادة بينهما
لقوله سبحانه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها و
جعل بينكم مودة ورحمة ويؤيده ايض قوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج فان عضلها عن الزواج
وتعطيلها على الازواج عسر عظيم وحرج كثير عليها واما السنة فيمكن
ان يستدل لذلك بقوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فانه لا شك
في استلزام الزوجية للتعالي والسلطنة وان كان الزوج ممنوعا
من الدخول والخلوة كما ارشد اليه قوله سبحانه الرجال قوامون على النساء
ويؤيد المط قوله ع بعثت بالحنيفية السمحة السهلة واما الرواية عن اهل
بيت العصمة فكثيرة منها ما رواه يب ١٣ من الباب المتقدم بص ٣
من الباب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا ع

[illegible]

[illegible]

الرضا ع عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها
ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج
2 اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزوج جديد قرب
٩٩١ عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن امراة اسلمت ثم اسلم زوجها اتحل له قال هو حق
بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت وسالته عن امراة اسلمت
قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد
على الاول وقد دل الخبر على المط بجزئيه معا وبجزئه الاول على استحباب
اختيارها اياه ان اسلم ما لم تتزوج بعد خروجها عن العدة ورواها
علي بن جعفر ايض في كتابه فلا يبعد ان يلحق الخبر بالصحاح لشهرة ذلك الكتاب
3 بين الاصحاب قرب ١٣٤٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال وسمعت رجلا يسئل ابا الحسن الرضا ع النصراني
تسلم المراة ثم يسلم زوجها يكونان على نكاح الاول قال لا يجددان
نكاحا آخر والخبر محمول على ما لو كان اسلامه بعد انقضاء العدة لما
4 ثبت بالادلة يب ١٥ من الباب المتقدم بص ٤ منه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي ع
لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب كا
5 النكاح ٢ من الباب المتقدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امراة

وفي بعض النسخ بتزويج جديد بدل الجديد
محمول على ما اذا كان الاسلام بعد انقضاء
العدة لما ثبت بالاخبار المتقدمة وغيرها م

الحديث الحادي والعشرون والمائة
والثاني والعشرون والمائة من م

تقدم م

وفي الاستبصار عبارة الخبر هكذا
فقال علي ع لا نفرق بينهما
ثم قال الخ وهو الاظهر م

٦ وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما يب ٤ منه بص ٥ منه
عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب
وابان جميعًا عن منصور بن حازم كا النكاح ٣ من الباب محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن حكم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب
كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو
اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم
٧ حتى تنقضي العدة فقد بانت منه كا ٤ منه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في نصراني
تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه
٨ ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه كا ٤ منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في مجوسية
اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عم لزوجها اسلم فابى
زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام
٩ الا عزًا واورده الشيخ في يب ٢٣٢ من احكام الطلاق هكذا الصفار
عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عم لها بنصف الصداق وقال لم يزدها
١٠ الاسلام الا عزًا كا ~~الطلاق~~ ٢ من طلاق اهل الذمة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت
عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره وهذه الاخبار باطلاقها
شاملة

شاملة لاهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم وترك الاستفصال
موجب لعموم الحكم على ما تبين في محله واما الاجماع فقد نقل الاحتجاج
به عن شيخ الطائفة في كتاب الخلاف وقال ابن ادريس بعد ما ذكر عبارته
فيه بعينها وهو الذي اخترناه ويقوى عندنا لان الادلة يعضده
من الكتاب والسنة والاجماع انتهى لا يقال ان ادعاء الاجماع في موضع
النزاع غير مقبول لانه يقال الخلاف غير ظاهر فانه لم ينقل الا عن
الشيخ في كتبه الثلاثة التهذيب والاستبصار والنهاية وعذره
في الاولين معلوم فانه قد حاول فيهما الجمع بين الاخبار على سبيل الاحتمال
فليس جميع ما اودعه فيهما مذهبًا له واما كتاب النهاية فغرضه فيها ايضًا
نقل مضمون الاخبار مع تغيير العبارة لبعض الاغراض ودواعي الدين
على ما يستعلم من فاتحة بعض كتبه فلذا يعتذر في السرائر كثيرًا لما ذكره
الشيخ فيها مع مخالفته اياها في سائر كتبه وفتاويه بانه كتاب خبر لا بحث
ونظر وايضًا من الشايع الذايع ان العبرة مع اختلاف فتوى المجتهد انما
هو بالآخر والمبسوط آخر تصانيفه على ما نص به في السرائر فبعد ما افتى به
الآخر انقطع حكم الاول وارتفع الخلاف بحذافيره وايضًا لا استبعاد
في اطلاعه على الاجماع وعدم المخالف وانقراضه بعد تصنيف النهاية
كل ذلك صيانة لكلامه مهما امكن عن المناقضة ولعل من اجل
ذلك لم يشر العلامة الى خلاف الشيخ في كره مع ان تأليفها على ما في
البال بعد تأليف مختلف الشيعة وعادته فيها في المسائل الخلافية
غالبًا الاشارة الى الخلاف سيما الى خلاف الشيخ ره فاتضح بما ذكرناه حجية
المشهور ورجحان رواياته بوجوه كثيرة منها اتصاف طائفة منها

بالصحة وبصراحة الدلالة ولا يضر بالحال عدم صحة طائفة اخرى فانها
صالحة للتأييد وان لم يصلح لتأسيس الحكم بها بخلاف ما خالفها فلا
يعارضها ومنها ٢ موافقتها لظاهر الكتاب المعروض عليها كل شبهة
من جهات كثيرة ومنها ٣ مناسبتها للسنة السنية المشهورة ومنها ٤
موافقتها لاصالة الاباحة في مناكحها ومعاضدتها بدلالة العقل
اذ تعطيل المرأة الشابة على الازواج ومنعها عن مزاوجة الاكفاء والازدواج
مع ما ورد في الترغيب الى النكاح وقد يكون ذلك منشأ لاثارة
الفتنة ولتنفير اهل الذمة عن التشرف بشرف الدين الحنيفية و
الدخول في الملة القويمة غير لائق بالحكمة المرعية في الاحكام الشرعية
ولعل في كلام امير المؤمنين عم في الخبر السابق من قوله لم يزدها
الاسلام الا عزًا اشعارًا بذلك وكذا فيما روي عنه ص مشهورًا
واورده الصدوق مرسلًا في يه في باب ميراث اهل الملل انه قال
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والاسلام يزيد ولا ينقص ومنها ٥
مناسبتها للسمحة السهلة من الشريعة النبوية ومنها ٦ تكررها في كتب
اصحاب الائمة وشهرتها بينهم وشذوذ ما عارضها وقد شهد
بذلك في السرائر ايضًا ومنها ٧ تقويتها بالشهرة العظيمة بين الطائفة
المحقة بل الاجماع على العمل بمضمونها بخلاف الاولة ومنها ٨ اشتمال
طائفة منها على علو الاسناد وقلة الوسائط ومنها ٩ ملائمتها لما ورد
عنهم عليهم السلام في اختلاف الاخبار من الاخذ بالاحدث ومنها ١٠ منافاتها
لما ثبت من المنع عن مناكحة الكفار وان كانوا من اهل الذمة فهذه
عشرة كاملة في اثبات المدعى بالغة هذا مع ان الاخبار الاولة
مخالفة

مخالفة لعمومات كثيرة من وجوب النفقة على الزوج واشتراطها
بالتمكين من الزوجة وكذا القسم وسائر حقوق الزوجية وهي بانفرادها
غير ناهضة لتخصيص تلك الادلة على ان ما حاول الشيخ به الجمع بين
الاخبار في كتابيه خال عن الشاهد عليه وما استشهد به من موثقة
زرارة هي ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم قبل الجزية من اهل الذمة على ان
لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ورواه ٥
الصدوق من سبح من العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله والخبر على
طريق الصدوق صحيح وعلى رواية الشيخ موثق زرارة وما اشتملت عليه
من شرائط الذمة فقد تضمنت ايضًا ان ليس لهم اليوم ذمة فيأتي في ذلك
عليهم التسوية في الاحكام الشرعية في هذه الازمنة كما يستفاد ايضًا
مما رواه الصدوق في العلل ٣٤٣ عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يه ٢ من باب الجزية
عن فضيل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عم انه قال ما من مولود يولد
الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى
رسول الله صم الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا
يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم



فتاخذ المسمى ان كان صحيحا وقيمته عند اهله ان كان فاسدا عندنا وبيان ذلك مع ادلته في مباحث المهور من كتاب الاحكام

واما اذا مع من قبل فالذي قطع به المحقق رحمه الله اختار ابن عمه في الجامع ثبوت نصف المهر لكنه خص الحكم بالمجوسية

بان لفرقة من قبلها فلا مهر لها كما لو فسخت بعيوب الرجل الا العنن فانما خرج عن ذلك بنص خاص فلا يتعدى بحرم [illegible]

ويحضره الاصل والاولى التعويل في ذلك على صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة ويمكن ان يحتج للثاني باستصحاب

وجوب المهر خصوصا على المشهور من ثبوت جميعه بالعقد الا انا قد خرجنا عنه لقيام النصف بالدليل فيبقى الباقي

وبقاء الزوجية المسقط ورواية السكوني المتقدمة في حق المجوسية مع كونها محللة فالاخذ بها اولى ويمكن ان يجاب

بيان في العلل خاتمة الخبر هكذا على ان لا يهودوا ولا ينصروا فاما اليوم

واهل الذمة المذمة اليوم فلا ذمة لهم وههنا كلام آخر وهو انه

يشترط في عقد الذمة ان يكون متحققا من قبل الامام ع او نائبه

وقد ذكر في التذكرة على اشتراط ذلك الاجماع فهذا ايضا دليل آخر على

نفي كون اهل الكتاب في زمن الغيبة من اهل الذمة وان دخلوا تحت

حكم ملك الاسلام وطاعته فان الغاية في ذلك ان يخرجوا به عن الحرب

ويجري عليهم احكام المعاهد من اهل الكفر فيحصل الفرق بينهم

وبين اهل الحرب في احكام مخصوصة مبينة في محالها اللائق بها و

لم يثبت كون امر النكاح منها فقد تبين حكم العقد واما المهر

فلا خلاف في وجوبه عليه اذا كان انفساخ العقد بعد الدخول

والله تعالى يعلم حقائق الاحكام وحججه عليهم السلام قد تمت هذه

الرسالة الشريفة بيد العبد الجاني محمد هادي بن احمد الطالقاني

يوم الاحد الثالث عشر شهر ربيع الاول

من شهور سنة ١١٧٢ الحمد لله رب

العالمين وصلى الله

على محمد وآله

اجمعين

٤٣

٢٣

